مدخـــل للشريعـــة الإسلاميـــة

يشمـــل هذا المدخـــل على ثلاثـــة محاور هـــي:

المحور الأول: خصائص الشريعة الإسلامية

المحور الثـــاني: مصادر الشريعة الإسلامية

المحور الثالـــث: القواعـــد الفقهيـــة

المحور الأول: خصائص الشريعة الإسلامية

تعريف المدخـــل:

لغـــــة: المَدْخَلُ اسم مفرد جمعه مداخِلُ وهو مَوْضِع الدُّخُول فمَدْخَلُ الدَّارِ بَابُ الدُّخُولِ ومدْخَلُ الكِتَابِ مُقَدِّمَتُهُ...

اصطلاحا: المدخل هو ما يدخل به إلى العلم ، أي مقدمات ذلك العلم ومفاتيحه الأساسية.

وعلى هذا الأساس يكون معنى مدخل للشريعة تلك الدراسة التي تهدف إلى إيضاح مفهوم الشريعة وما يتصل بها من مسائل تتعلق بتعريفها وخصائصها ومصادرها وأهدافها...

تعريـــف الشريعـــة الإسلاميـــة:

لغـــــة: هي مصدر شرع، وتُطلق على عدة معان أهمها:

1- الطريق والمنهج المستقيم، ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ الجاثية 18 أي جعلناك على طريقة مستقيمة.

2- مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب،أي الطرق والمسالك المؤدية إلى مصادر الماء.

اصطـلاحا: الشريعة هي ما أنوله الله سُبحانه لعِباده من الأحكامِ التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء، سواءً كانت هذه الأحكام اعتقاديه أو عمليّةً أو أخلاقية.

وبإضافة لفظ الإسلام إلى الشريعة يصبح الشريعة الإسلاميّة والتي تعني: ما نَزل به الوَحي على مُحمّد صلى الله عليه وسلّم من الأحكام التي تُصلِح أحوال الناس في الدنيا والآخرة سواءً في ذلك الأحكام

العقائديّة، أو العمليّة، أو الأخلاقية، **أو بتعبير آخر** هي ما اختاره الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وقد سميت هذه الأحكام شريعة، لأنها مستقيمة محكمة، لا تنحرف ولا تلتوي مقاصدها، فهي كالجادة المستقيمة غير المعوجة، كما أنها شبيهة بمورد الماء لأن بها حياة النفوس وسعادتها كما أن في الماء حياة الأبدان.

تعريف التشريع الإسلامي: هو ما سنّه الله عز وجل لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقيـــــة.

وعلى هذا المعنى فالشريعة والتشريع بمعنى واحد وهو الدين الإسلامي كله الذي اصطفاه الله لعباده ليخرجهم به من الظلمات إلى النور بما فيه من أحكام عقائدية وعملية وأخلاقية.

حقيقة الفقه وعلاقته بالشريعة الإسلامية:

تعريف الفقـــــه:

لغـــــة: الفَهْمُ، ومنه قوله تعالى:﴿**قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ** ﴾ هود: 91، وقوله أيضا:﴿**فَمَالِ هَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ النساء:78 و قوله: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ التوبة:122 يقال: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدّين، أَي: فَهْماً فِيهِ، ومنه أيضا دعاء النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس **«اللهم فَقِّهْهُ في الدِّين»** رواه البخاري ح 143، ومسلم ح 2477، وفقهه هنا بمعنى فهمه وعلمه.

اصطـلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

العلـــم: ويراد به هنا الفهم والإدراك.

الأحكام الشرعية: المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية والمأخوذة منها.

العملية: هي ما يصدر من المكلف من أحكام العبادات والمعاملات وهذا قيد يخرج الأحكام غير العملية مثل أحكام العقيدة والأخلاق.

المكتسبة: المستمدة والمأخوذة.

الأدلة التفصيلية: أي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة مثل قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّـــهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ المائدة: 90، فهذا دليل تفصيلي يتعلق بمسألة الخمر ويبين حكمها وهو الحرمة.

مجالات الفقه الإسلامي:

ينظم الفقه الإسلامي كل مجالات الحياة الإنسانية بجميع جوانبها، سواء منها ما يتعلق بالفرد أو الأسرة

أو المجتمع أو الدول ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: العبادات: وتشمل كل ما ينظم علاقة الفرد بربه من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحــج...

القسم الثاني: المعاملات: ويشمل كل ما ينظم علاقة الفرد بالفرد وبالجماعة وكذا علاقة الدولة الإسلامية بالأفراد والدول الأخرى، فيدخل في هذا القسم:

1- ما يطلق عليه فقهاء القانون اسم القانون الخاص، والذي يشمل القانون المدني، التجاري ، قانون الأسرة، القانون الدولي الخاص، قانون العمل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ...

2- ما يطلق عليه فقهاء القانون اسم القانون العام: وهو الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالدولة أو علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، ويشمل القانون الدستوري، الدولي العام، القانون الإداري، قانـــون المالية العامة، القانون الجنائي قانون الإجراءات الجزائية ...

علاقــة الفقــه الإسلامي بالشريعــة:

من خلال تعريف الشريعة والفقه ندرك أن بينهما عموم وخصوص، إذ الشريعة الإسلامية أعم وأشمل من الفقه فهي تشمل جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة، والأخلاق، والعملية(العبادات والمعاملات) أما الفقه فيقتصر على الأحكام العملية(العبادات والمعاملات).

علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة:

الإسلام هو الدّين الذي ارتضاه الله تعالى لجميع رسله وأنبيائه وعبادة من لدن آدم عليه السلام فنــوح وإبراهيم وموسى وعيسى وصولا إلى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، والذي يعني الاستسلام لله وطاعته، بفعل ما يأمر به، وترك ما ينهى عنه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**﴾ آل عمران19

وقال أيضا ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾آل عمران:85

وقد أجمع العلماء على أن الشرائع السماوية متفقة في:

1 - وحدة المصدر فجميع الشرائع السماوية ومنها الإسلامية مصدرها واحد هو الله تعالى فهو منزلها ومشرع أحكامها وما وظيفة الرسل إلا القيام بتبليغها إلى الناس.

2- الأمور الإعتقادية: حيث دعت كلها إلى توحيد الله سبحانه وعبادته وحده وعدم الإشراك به، والإقرار بأنه الخالق الرازق المحي المميت الموجد لهذا العالم،والمرسل للرسل وما يحملون من شرائع والتصديق بالآخرة وما فيها من بعث ونشور وجنة ونار... قال تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ الأنبياء:25

3- مكارم الأخــلاق: فكل الديانات السماوية دعت إلى التحلي بمكارم الأخلاق، مثل الوفاء بالعهود

والإحسان إلى الآخرين وأداء الأمانات ... لتحد من جموح الإنسان، وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس.

وتختلف الشرائع السماوية فيما بينها من حيث الأحكام العملية أي العبادات، والمعاملات من عقـــود وتصرفات وعقوبات، وجنايات، وضمانات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعـــض، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات، فلكل شريعة أحكامها الخاصة بها، فشريعة نوح ليست كشريعة إبراهيم ولا كشريعة موسى ولا كشريعة عيسى عليهم السلام جميعا والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً** ﴾ سورة المائدة48

وهي وإن كانت مختلفة إلا إنها تحقق غاية واحدة هي العبودية لله عز وجل التي خلق البشر جميعا مـن أجلها من خلال عملهم بشريعتهم، لكن بعد مجيء الإسلام نسخت شريعته ما قبلها من الشرائع باعتبارها خاتمة الشرائع فهي وحدها دون غيرها واجبة الإتباع قال تعالى:﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾

المائدة: 48.

الأسس التي بني عليها التشريع الإسلامي:

يرتكز التشريع الإسلامي على جملة من القواعد بنيت عليها أحكامه أهمها العدالة والمساواة والشورى ومراعاة مصالح العباد.

1- العدل والمساواة:

العَدْلُ لغة هو الاتزان والقسط والإنصاف وهو ضِدُّ الجور والظلم نقول فلان عادل أي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم.

واصطلاحا هوالتسوية بين الناس في الحقوق والواجبات وإعطاء كل ذي حق حقه،وهو بهذا المعنى مفهوم شامل يتضمن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات وهو فريضة إسلامية تتحقق قي الواقع بالالتزام بما أمر الله تعالى به من ترك المحرمات وفعل الواجبات والاستقامة على طريق الحق.

ولا غرابة في أن تكون الشريعة عادلة تسوي بين العباد وذلك لأن مصدرها الوحي الصادر من الله العادل مع عباده فلا ينظر إلى شخص الخاضع للإحكام من جهة الجنس أو اللون أو المنصب... قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ المائدة 8

وقال أيضا: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ النساء:58

وقد عدل النبي صلى الله عليه وسلم وجسد ذلك في الواقع ودرب عليه أصحابه فعن عائشة رضي الله عنها:**«أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى اهام عليه وسلم ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى اهع عليه وسلم ؟، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى اهع عليه وسلم: أتشفع في حـــد من حدود الله؟، ثم قام فاحتطب ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريـــــف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يداها»** متفق عليه

والتفاضل بين الناس مرجعة في الشريعة إلى نقاوة القلب والعمل الصالح وعلى أساسه يكون الجزاء قال تعالى:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** الحجرات: 13

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**« يا أيها الناس ألا إنَّ ربكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلاّ بالتقوى»**

رواه أحمد.

فقرّر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن التفاضل ونيلَ الفضل إنما هو بتقوى الله عز وجل لا بأيّ أمر آخر.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **« إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والناس إنما يتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب والأنساب والصور والأموال، والله عز وجل رتب الجزاء والثواب على تحقيق التقوى، والقيام بطاعته سبحانه، فبذلك تثقل الموازين وترتفع الدرجات.

وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً** فهذه الكلمة الخالـــدة هي أول ما خُطَّ في مواثيق حقوق الإنسان الحديثة من بنود تكفل حـق الإنسان في الحريـــة والمساواة، فمنذ فجر التاريخ وجميع الديانات السماوية وأوّلها الإسلام لا يرى فرقاً لعربي على أعجمي.

2- الشـــورى:

الشورى تعني عدم الاستبداد بالرأي بالرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح الدلالة للوصول إلى الأصلح والأنفع للأمة أو بتعبير آخر هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به.
وللشورى في النظام الإسلامي أهمية كبيرة، ولعظم أهميتها سميت بها سورة من القرآن الكريم وأثنى سبحانه وتعالى فيها على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات منها الشورى فيما بينهم، فقال:
﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الشورى:3837.

وأمر الله بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، فقال له:﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ آل عمران:159

لذلك لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يغفل عنها رغم تأييده بالوحي وكمال عقله، ورجاحة رأيه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: « **ما رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشورَةً لِأَصْحابِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلَّمَ** » أخرجه الترمذي حديث رقم 1714.

وفوائد الشورى كثيرة أهمها:

- إصابة الحقّ في الغالب إذ الآراء إذا عُرِضتْ بحريةٍ تامةٍ، وأدلى كلٌّ بحجته، بهدف الوصولُ إلى الحقّ، وقدمت المصلحة العامة، وتجرَّد المتشاورون عن الأهواء والدوافع السيئة مع التوكل على الله تعالى، فلا شك أنَّ النتائجَ تكون سليمةً.

- تلاقحُ الأفكار وتبادل الخبرات بالاطلاع على ما عند الآخرين من أفكار ووجهات نظر ومن ثم تعميق مفهوم المساواة بين الناس بإتاحة الفرصة للآخرين على التعبير بحرية.

- منع احتكار الرأي الواحد وتفجير الطاقات الكامنة في أفراد الأمة إذ تشجّع ذوي الخبرات، وتفسحُ المجال لكل من لديه خيرٌ للأمة أن يدلي برأيه دون أن تمس كرامته، أو يُنال منه ومن ثم تضيّق هوّة الخلاف بين الناس وتقريب وجهات النظر.

- تعويد المسلمين على الإقتداء بطريقة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ونهجه في الحياة اليومية.

- تجنب الوقوع في الخطأ وذلك أن الشخص الذي يستشير الآخرين في أموره يشاركهم رأيهم ويأخذ من خبراتهم وتجاربهم، فيصبح ينظر إلى المشكلة من زوايا متباينة، لذلك يعرف الكثير عن مختلف الأمور قبل أن يقدم عليها، فيكون إقدامه مدروس.

3- رعاية المصالح:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ الأنبياء:107، والرحمة تستلزم جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

وتعليل الكثير من الأحكام بها - بجلب المصلحة ودرء المفسدة- وإعلام المكلفين بان تحصيل المصالح هو مقصود الشارع الحكيم ، وان الأحكام ما شُرعت إلا لهذا الغرض فمن ذلك قوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ سورة البقرة:179 فتشريع القصاص مصلحة مؤكدة للناس لأن فيه زجرا وردعا لمن تسول له نفسه الاعتداء على أرواح الناس، فتحفظ حياتهم بذلك وإذا أُقيم القصاص كان ذلك تحقيقا للعدالة في المجتمع والأمة إذا وجد فيها العدل استقامت وصلحت.

ولا خلاف بين العلماء على أهمية المصلحة في التشريعات الإسلامية، وأن الأحكام والتصرفات الدينية

منها والمدنية جميعها وضعت ابتداء لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، لذلك قال العلماء **"الشريعة الإسلامية كلها مصالح"**

ومعيار المصلحة هو ما يراه الإسلام لا ما يراه الناس، فقد يظن العبد شيئا مصلحة وليس كذلك؛ وذلك لغياب العلم عنه أو نقصه، أو لغلبه الهوى، أو لعجزه عن إدراك ذلك كما هو الحال في كثير من مصالح الآخرة التي لا تعلم إلا من جهة الوحي المعصوم.

أنواع المصالح:

المصالح ثلاثة أنواع هي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

أ- الضروريات: وهي الأمور التي لا قيام لحياة الناس إلا بحفظها، وإذا فقدت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة، وهي خمس: حفظ الدين، و حفظ النفس، و حفظ العقل، و حفظ النسل، و حفظ المال

1- حفظ الدين: شرع من أجل تحقيقه:

- وجوب التفقه في الدين بطلب العلم ، والعمل به والدعوة إليه.

- وجوب الدفاع عنه ونشره ولأجل ذلك شرع الجهاد، ومحاربة البدع والضلالات.

2- حفظ النفس: ومن أجل تحقيقه شرع :

- تشريع الزواج لإنجاب النفس بطريقة نظيفة تحفظ كرامة الإنسان.

- تناول الطيبات من الطعام والشراب لأن الإنسان لا يمكن أن يعيش بدون ذلك.

- تحريم الانتحار، والقتل﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ النساء:29 ،و تشريع القصاص

﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ سورة البقرة:179

3- حفظ النسل والعرض: ومن أجل ذلك شرع:

- الترغيب في الزواج والإنجاب.

- تحريم الزنا والقذف والإجهاض إلا ضرورة شرعية (الخوف على حياة الأم).

- تشريع حد القذف وحد الزنا.

4- حفظ العقل: و شرع من أجله:

- طلب العلم وتناول الطيبات من الطعام والشراب، لأن العقل السليم في الجسم السليم.

- تحريم الخمر والمخدرات وكل ما يذهب العقل مهما كان اسمه.

ـ تشريع حد شرب الخمر كعقوبة رادعة.

5- حفظ المال: و شرع من أجله:

ـ إباحة الكسب الحلال وجعله عبادة ينال الإنسان الأجر عليها.

ـ تحريم أكل أموال الناس بالباطل والتبذير وإنفاق المال في غير حله.

ـ وضع حد السرقة ردعا للسراق.

ب- الحاجيات: وهي ما يحتاجه الناس لتحقيق اليسر والسعة في عيشهم، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات،وإنما يصيب الناس ضيق وحرج،وهي بمثابة السياج الذي يقي المصالح الضرورية

ومن أجلها شرعت الرخص عند المشقة، كفطر الصائم المسافر في رمضان، وكذلك تشريع الطلاق عند تعذر استمرا الحياة الزوجية....

ج- التحسينيات: وهي الأمور التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت خرجت حياة الناس عن النهج القويم الذي تقتضيه الفطر السليمة والعادات الكريمة، ومن أجل حفظها شرعت الطهارة في البدن والثوب، وستر العورة، والنهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه ..... وهي بمثابة السياج الـــذي يحمي المصالح الحاجية.

فوائد معرفة المقاصد: لمعرفة مقاصد الشريعة فوائد كثيرة أهمها:

ـ فهم نصوص الكتاب والسنة ومن ثم يتحقق فهم الشريعة الإسلامية فهما صحيحا.

ـ الوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل المستجدة مما لا نص فيه ولا اجتهاد صحيح للفقهاء السابقين.

ـ ضبط وتنظيم عقلية الفقيه والمفتي والقاضي وعصمتهم من الوقوع في الكثير من الأخطاء.

أهمية الشريعة الإسلامية لطالب القانون:

تكمن أهمية الشريعة الإسلامية لطالب القانون في أنها تنبهه وتشد نظره إلى ما بين هذا القانون عموما وقانون الأسرة على وجه الخصوص من جسور وارتباطات بالشريعة الإسلامية في مجالات متعـــددة وذلك لأن القانون الجزائري يتغذى من الشريعة الإسلامية، باعتبارها احد مصادره بنص المادة الأولى من القانون المدني التي تقول: **"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة "**

والمشرع في أي دولة عندما يوضع القواعد القانونية لا ينطلق من فراغ بل يستند و يرجع إلى:

1- الاقتباس من قانون آخر مع التعديـل بالزيادة والنقصان أو أخـذ القاعدة كما هي وقد فعل ذلك المشرع الجزائري إذ اقتبس من القانون الفرنسي والمصري ولا عيب في ذلك مادام ذلك يخدم المصلحة الوطنية وكل التشريعات تفعل ذلك.

2- وضع القاعدة القانونية ابتداء لمعالجة واقع معين يفرض نفسه دون الرجوع إلى أي مصدر، وذلك لأن في واقع الحياة مستجدات على مر، الأيام تتطلب تنظيما قانونيا عاجلا، وهذه المستجدات لا يوجد من نظمها قانونيا أو يوجد لكن تنظيمه لها لا يرتقي إلى درجة أن يقتبس منه فيضطر المشرع إلى أن يجتهد لصياغة قانون ينظم تلك الواقعة بالاستعانة بأهل الخبرة في ذلـــك المجال، كما هو الحال في تنظيـــم التجارة الالكترونية.